



مفهوم الأسرة	تعرف الأسرة بأنها الرباط الشرعي والاجتماعي الذي يجمع رجالاً وامراً بعلاقة غريزية شرعية تضمن للطرفين حقوقهما والتزام كل طرف بواجباته، ثم تتسع لتشمل ذرية الطرفين وأقارب كل منهما.
مكاتها	تعد الأسرة نواة المجتمع وأساس بنيانه، فهي أصل النوع البشري والسبيل لبقائه، تسهر في الاستقرار النفسي للإنسان وتحقيق كل أشكال التكافل الاجتماعي.

الزواج : تعريفه وحكمه

- 1) **تعريف الزواج** : ميثاق تراض وترابط شرعي بين رجل وامرأة على وجه الدوام ، غايته الإحصان والعفاف وإنشاء أسرة مستقرة برعاية الزوجين . أمدونة الأسرة المادة 4].
- 2) **حكمه** : الأصل في الزواج الاستحياب والندب في حق كل ذي شهوة قادر عليه . وقد تعتريه بقية الأحكام الأخرى حسب الحالات : كالوجوب لمن خاف على نفسه الوقوع في الزنى ، والتحرير لمن لا قدرة له عليه مادياً أو معنوياً ، والإباحة لمن لا يخاف الوقوع في الحرام ولا يرجو ولداً ، والكراهة لمن لا رغبة له فيه أو أنه سيشغله عن بعض الواجبات...

أركان الزواج وشروطه

شروطه	أركان الزواج
<ul style="list-style-type: none"> • الأهلية: وهي العقل وبلوغ سن الزواج. • الخلو من الموانع الشرعية أو الطبيعية. 	<ol style="list-style-type: none"> 1. المحل : ويقصد به الزوجان (الزوج والزوجة) .
<ul style="list-style-type: none"> • تكون شفوية وإن تعذرت فبالكتابة أو بالإشارة. 	<ol style="list-style-type: none"> 2. الصيغة : وهي كل ما يدل على الإيجاب والقبول من الطرفين.
<ul style="list-style-type: none"> • عدم الاتفاق على إسقاط المهر. • لا حد لأقله ولا لأكثره. 	<ol style="list-style-type: none"> 3. المهر أو الصداق : ما يقدمه الزوج لزوجته من مال أو متاع أو كل ما له قيمة مادية أو معنوية.
<ul style="list-style-type: none"> • سماع العدلين للرضى بالزواج وتوثيقه. 	<ol style="list-style-type: none"> 4. الإشهاد : ما يتولاه العدلان المتلقيان للإشهاد.

⊙ ملاحظت: لقد أسقطت مدونة الأسرة بالمغرب منذ سنة 2004م ركنا أساسيا للزواج وهو (الولي)، بزعم رفع الحيف الذي يمارسه بعض الآباء والأولياء على بناتهم، ولكن هذا الإسقاط فيه مخالفة صريحة لنصوص الوحي: منها قوله ﷺ: «فَأَنْكُحُوهُنَّ يَلْبُنَ أَهْلِهِنَّ» [النساء/25]. وقوله ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ» [رواه البخاري]. وقد جمع ابن عاصم المالكي هذه الأركان في بيت من النظم فقال: «والمهر والصيغة والزوجان ... ثم الولي جملته الأركان» اتحفته الحكام في نكت العقود والأحكام، ص:39].

مقدمة الزواج ومقاصده

- 1) **مقدمة الزواج (الخطبة)** : طلب الرجل أو من ينوب عنه المرأة للزواج، وهي تواعد بينهما لكل منهما حق العدول عنها. ومن مقاصدها: تحقيق التعارف والتوافق الفكري والارتياح النفسي، ونجاح العلاقة الزوجية، ولا تخول للخاطب الخلو بمخطوبته ولا مسها..
- 2) **مقاصد الزواج** : يقصد بمقاصد الزواج الغايات التي من أجلها شرع الله تعالى الزواج، ومنها:
 - ⊙ حفظ الزوجين وتحقيق الإحصان والعفاف لهما.
 - ⊙ حصول المودة والرحمة بينهما وتحقيق السكن والأمن النفسيين لهما.
 - ⊙ حفظ المجتمع من الشر والانحلال الخلقي وتفشي الأمراض، فلولاً النكاح لانتشرت الرذائل بين الرجال والنساء.
 - ⊙ بقاء النوع الإنساني على وجه سليم فإن النكاح سبب للنسل الذي به بقاء الإنسان.
 - ⊙ إقامة الأسرة المسلمة وتكثير سواد الأمة...